كنت في دياد خوارزم في وليمة سالوا عن هذه المسئلة عن واحد
من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه وهو قال في جواب
هذه المسئلة بالفارسية اكر كاسه براست بريده جاي
است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان
يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمد له في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
وذكر في خلاصة الفتاوي يبدأ غسل الايدي قبل الطعام ان بدا
بالشاب ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوي وبعد الطعام
ان بدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوي
وتحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر كذا في خلاصة
الفتاوي وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوي ان لا يعطي
الضيف سائلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوي
لو نام الخدم على راس المائدة اوناك الهرة جاز استحسانا
ولو ناك الكلب لا يجوز الا بالخبز المحرق والمعتبر هو العادة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا كذا في
خلاصة الفتاوي قال الفضل بن غانم رحمه الله سالت
ابا يوسف رحمه الله عن النخ في الطعام هل يكره قال
لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوي ويكره
رفع الاكلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب
الدار

الدار كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي
الاسراف في اكل الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي
التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي
اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام
لا ينبغي له ان يقبل ويا كل ما لا يخبر انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يبين عنده انه حرام
وذكر التمرتاشي نقلا عن المحسنات اذا لم يكن المهدي ظالما
ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل
منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى
دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات
يحل له الاجابة ويحمل ان ذلك من خاص ملاكه وذكر
في بغية المفتي ان الامام ابا جعفر سيل عن اكتسب
ماله من امراء السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من
طعامه قال احب الي ان لا ياكل منه وتسعه اكله حكما
كذا ايضا في جميع التفاريق وذكر في فتاوي التمرتاشي
ان لرجل مالا حلالا ان اختلط به مال الربا او الرشا

Copyright © King Saud University